الوفا فصورة الواحد الف وصورة الاثنين الفان
ثم كذلك الصورة الى صورة التسعة وما وجدته
منها في البيت الخامس فابسطه اعشار الوف فصورة
الواحد عشرة الاف وصورة الاثنين عشرون الفا
ثم كذلك الى صورة التسعة وما وجدته في
البيت السادس فابسطه مائين الوف فصورة الواحد
مائة الف وصورة الاثنين مائتا الف وصورة الثلاثة
ثلثمائة الف ثم كذلك وما وجدته في البيت السابع
فابسطه احاد الوف الالوف فصورة الواحد الف الف
وصورة الاثنين الفا الف وصورة الثلاثة ثلاثة
الاف الف ثم كذلك وما وجدته في البيت الثامن
فابسطه اعشار الوف الالوف فصورة الواحد عشرة
الاف الف وصورة الاثنين عشرون الف الف ثم كذلك
وما وجدته في البيت التاسع فابسطه مائين الوف
الالوف فصورة الواحد مائة الف الف وصورة الاثنين
مائتا الف الف ثم كذلك الى صورة التسعة واعلم
انه ان كان بعض هذه البيوت معطلا فاجعل فيه

دائرة

هكذا ٥ ونسمي هذه الدائرة صفرا فعلى
هذا صورة العشرة المفردة من الاحاد هكذا ١٥
وصورة المائة هكذا ١٥٥ وصورة الالف هكذا
١٥٥٥ ثم كذلك واعلم ان الصفر نصرفه ولا نضرب
فيه واعلم ان ضرب الاحاد لا يتعدى البيت الذي
مرتبته فيه الا ان يبلغ الضرب عشرة فما فوقها
فانه يتعدى الى البيت الذي يليه واذا ضربت الاحاد
الاعشار في اي صورة فانه يتعدى الى الثاني مما ضرب
فيه الا ان يبلغ الضرب عشرة فما فوق فانه يتعدى
الى الثالث مما ضرب فيه وكذلك كل صورة تتعدى
بعدد مراتبها الا ان يبلغ المفرد عشرة فما فوق
فانها تتعدى الى اكثر من مراتبها بمرتبة فاذا
اردت ان تضرب في المؤلف فصور المضروب فيه
في الصدر الاعلى وصور المضروب في الصدر
الاسفل واجعل اول صورة من الصدر الاسفل
تحت اخر صورة من السطر الاعلى ثم امرر اخر
صورة من السطر الاسفل في اخر صورة من السطر

واما المربع المستوى الطرفين من المجسم [illegible]
على ما ذكر في المثلث مثاله خشبه مربعه [illegible]
الاضلاع اضلاع كل جانب منها ثلاثه ثلاثه وطولها
عشره فمساحه ظاهرها ان تجمع الاضلاع وتضربها
في ارتفاعها يبلغ مايه وعشرين وهو مساحه ظاهر
سوى الطرفين ومساحه كل طرف منها تسعه
فاضف مساحه الطرفين الى مايه وعشرين تبلغ مايه
وثمانيه وثلاثين وهو مساحه جميع بسيطها ومساحه
جرمها ان تضرب مساحه احد الطرفين في العشره تبلغ
تسعين وهو مساحه جرمها وهذه صورتها

واما مخدد الراس من المدور فالعمل فيه

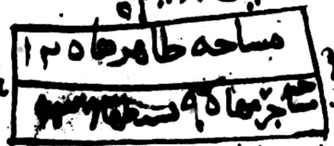

ان تضرب دور قاعدته في ضلعه ونصف المبلغ مساحه
ظاهره لانه نصف مدور مستوى الطرفين فاذا اضفت اليه
مساحه القاعده كان المبلغ مساحه جميع بسيطه ومساحه
جرمه ان تضرب ثلث مساحه اسفله في عموده فما بلغ
فهو مساحه جرمه مثاله خشبه دور قاعدتها احد
عشر ونظر قاعدتها ثلاثه ونصف وعمودها اثنا عشر

مساحه

وهو عشره في الضلع يبلغ مايه وخمسين وثلث
نصفه خمسه وسبعون وستون ذراع وهو مساحه ظاهرها
سوى القاعده فاضف الى ذلك مساحه القاعده وهو
تكون واحدا وثمانين وستين ذراع وهو مساحه بسيطها
واما مساحه جرمها فاضرب مساحه القاعده وهو اسا
في العمود وهو خمسه عشر يبلغ ثلثين وهو مساحه جرمها
وهذه صوره ذلك

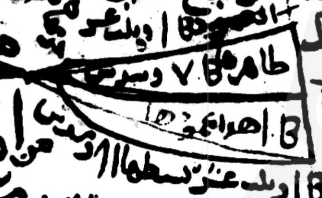

واما مختلف المدور الطرفين

وهو المخروط المقطوع فانك تاخذ نصف محيط الطرفين
المدور ثلاثه وتضربه في الضلع او تاخذ محيط الطرفين
وتضربه في نصف الضلع فما بلغ فهو مساحه بسيط
قطعه المخروط سوا الطرفين فاذا زدنا على ذلك
مساحه الطرفين كان مساحه سطح اعلاه الطرفين
كان مساحه جميع بسيطه ومساحه جرمه ان تضرب
مساحه سطح اسفله في مساحه سطح اعلاه وتزيد
على المبلغ مساحه سطح اعلاه واسفله وتضرب المجتمع
في ثلث العمود والمبلغ المساحه لجرمه مثال ذلك
مخروط محيط دايره قاعدته اثنان وعشرين وتكون [illegible]

اذن فكم زيد وعبد الله بن عباس ومن العلما من اختار مذهبه لقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الحكمة والتفسير وعبد الله بن مسعود ومنهم من
اختار مذهبه لقوله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي بما رضي لها ابن ام عبد وكرهت
لها ما كره لها ابن ام عبد ولا ينبغي لقاصر عن الفن ان يعمل
بابد من كلامهم فقد قرره بعض اهل المذهب فقال في الغالب انهم
الاربعة اذا اجمعوا على مسئلة اجمعت عليها الامة واذا اختلفوا
في مسئلة اختلفت فيها الامة والحاث على طلبه مع تقدير انه
من الفرائض الواجبات بها قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الى اخر الايات مع الوعد والوعيد في اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم لا تظلموا الخبر وقوله
من قطع ميراث وارث الخبر وغير ذلك ولزمهم امتثال ما امر
الله وامر رسوله ونهيه الاية وبدليل ما اجمعت عليه الامة
ايضا من ان الفرائض دون النوادر والحساب من الواجبات
الاكيدة هذا ما ذكره الشيخ وقال في اخر كلامه فدل ذلك
على ان معرفتها من الواجبات بعد معرفة العلوم العقليات
من التوحيد والعدل والنبوات وما بدا او غلبه من امور
العبادات وقال الفقيه والنظر يقتضي بان ما عظم نفعه
ومست الحاجة اليه وانه مشهود له بالفضل وما يجب
اخراجه من المال قبل الميراث خمسة اشيا نذكرها الاول فالاول
الاول الزكوات والاخماس والاعشار المعينة التي هي باقية في المال
المخلف والنذور المعينة الذي ينذر بها في حال الصحة وهو قدر الثلث

فادور

فيها ونحو المظالم المعينة والعبد الجاني على الغير في نفس
او مال والمرهون رهنا صحيحا وهو ما جمع شروطا منها عقد
[illegible] التراضي وان يكون ما يصح رهنه ووجوب الحق على الراهن
والقبض التراضي عندهم عليه السلام وان لا يكون مشاعا
فهذه لا حق للميت فيها ولا يجهز منها اللهم الا ان يفضل من
قيمة العبد [illegible] على الجناية او من قيمة المرهون على الدين كان
الفاضل له وكذا السلعة اذا ماتت للميت فلان يسلم ثمنها
شيئا ولا مات المشتري فيها اربعة اولا الاول من هنا درس
ان بايعها او لا بها شروط اربعة الاول قد خرجت عن
ملكه ولو عادت اليه وان لا يكون قد تعلق بها حق للغير
مثل ان يرهنها المشتري وان اجرها او زوجها وعليه الفقيه
هذا محل النظر وان لا يكون ثم استولدها وزاد من شرطا
رابعا وهو ان لا يكون البايع باع وهو عالم بافلاسه لانه
يكون راضيا بتعويض حصته والبايع اولى بها بالشروط وجاه
المشتري ومؤنتها الثاني لا في وبر واعني زيد بن علي انه لا حق
للبايع فيها بل حال المال البيع مال هذا ولا بها وجوه
المشتري لا بعد موته الرابع لصاحب الدين والنفر بن
ان الميت يجهز منها وينفق زوجاته وما بقي فلا ابها الثالث
ما يحتاج اليه الميت حتى يوارى وهو من البقعة والما